

رسالة الضرر

وما فيه من الخير وماله من الأثر

تأليف حضرت حجة الإسلام والمسلمين أية الله...

الحاج الميرزا أبو الفضل الزاهد

دام ظلّه الوارق

مطبعة الحكمة - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لكتابه بعد الاستعانة باسمه ورحمته
وثوابه وصلّى الله على محمد نبي رحمته والمبشر بجنّته والمنذر من عذابه
وعلى آله الذين هم وسيلة إلى الله وإلى نبيه وسننه وآدابه وبعد فيقول العبد
الفقير الحقير والغريق في النقصير أبو الفضل القمي المعروف بالزاهد:
اني حين مطالعتي كتب الاخبار من الائمة الاخبار عثرت على احاديث ذكر
فيها الضرر وجعل الضرر فيها علة لتغيير حكم او تحديد حق بحيث يقطع
المطلع على ان الضرر مقدم على كثير من الاحكام وموجب لحكم غير ما دل
عليه اطلاق دليل ذلك الحكم فجمعت تلك الاحاديث في سنة ١٣٨٤م راجعت
الشرايع والجواهر وجمعت عدة من المسائل التي استدلووا فيها بالضرر
فقال بعض اهل العلم ان اجعل ذلك رسالة مستقلة يستغنى بها عن التكلم
في المراد من حديث لا ضرر ولا ضرار وان المراد منه ما هو؟ أهو الجرام
التكليفى فقط كما قاله صاحب الجواهر في باب الغصب واختاره
غيره من العلماء ام المراد منه اعم منه ومن التصرف في الاحكام الوضعية
على القول بوجودها واقعاً وسميته رسالة الضرر وما فيه من الخبر و
ماله من الاثر ورتبته على فصول: الاول في الاخبار والثاني في الرجال
والثالث في الاقوال المذكورين في الاسناد والرابع في تنبيهات انه دحت
في خاطري احببت ان اجعلها بين ايدي العلماء فيصدقوها او يكذبوها.

الفصل الاول

١ - (كا-يب) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة بين الشركاء في الارض والمساكن وقال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار .
٢ - (يب) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن حمزة بن عبدالله الغنوي .
عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه
بعشرة دراهم ، فجاء واشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى
ان البعير بريء فبلغ ثمنه دنائير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ
فان قال اريد الرأس والجلد فليس لذلك ، هذا الضرر وقد اعطى حقه
اذا اعطاه الخمس . (وافى باب الشراكة)

٣ - محمد بن يحيى (١) عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال
كنت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان
يحفر قناة آخر الى قرية اخرى له كم يكون بينهما من البعد حتى
لا يضر بالآخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة . فوقع عليه السلام على حسب ان

(١) هذه الاحاديث من رقم ٣ - الى ١١ في باب حریم الحقوق .

لا يضر احدهما بالآخرى انشاء الله .

قال وكتب اليه: رجل كانت له رحي على نهر والقريه لرجل فاراد صاحب القريه ان يسوق الي قرينه الماء في غير هذا النهر ويعطل الرحي أله ذلك ام لا؟ فوقع عَلَيْهِ يتقى الله عزوجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر باخيه المؤمن.

٤ - كا) محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال ، (يه) عن عقبه بن خالد عن ابي عبدالله عَلَيْهِ في رجل اتى جبلا فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول فقال يقاسان بعقائب البئر ليلة ليلة فينظرا يهما اضرت بصاحبتهما فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلنعور .

يه - وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى سبيل .

٥ - كا) علي بن ابراهيم ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص عن رجل ، عن ابي عبدالله قال : ثلثه عن قوم كانت لهم عيون في الارض قريه بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر ببقية العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر فقال يكون بين العينين الفذراع .

٦ - يب) الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط

عن عبد الله بن مسكان، عن فضل بن عبد الملك البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال لا.

٧ - (كا) عن العدة، عن (يب) البرقي، عن (يه) ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان، وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء، فابى سمرة، فلما ابى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصارى وما شكاه، وقال اذا اردت الدخول فاستأذن، فابى، فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فابى ان يبيعه فقال لك بهاء عذق في الجنة فأبى ان يقبل؛ فقال رسول الله للانصارى: اذهب فاقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضرار.

كا - ابن بندار: مضمون الحديث يتفاوت الى ان قال انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن .

يه - عن الصيقل: وفيه قال ما اراك الا مضاراً (ابن بندار هو محمد بن علي ماجيلويه، والصيقل هو حسن بن زياد الصيقل).

٨ - (يب) محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البرنظي، عن حماد عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من اضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن .

٩ - (يب - وافى) الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان، عن اسمعيل بن الفضل عن ابان عن الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكنرى ارضاً من ارض الهدنة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان

لعجز اهلها عنها او غير عجز عنها فقال اذا عجزار باها عنهما فلك ان تأخذها
الا ان يضاروا .

١٠ - كا. وافي باب منع فضل الماء عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ابن ابي الخطاب ، عن ابن هلال عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ بين اهل المدينة في مشارب النخل انه
لا يمنع نفع البئر وقضى ﷺ بين اهل البادية انه لا يمنع فضل الماء ليمنع
فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار .

١١ - كا باب اختلاف الاب والجد) محمد بن يحيى عن احمد بن
فضال عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الجارية يريد ابوها ان يزوجه من رجل ، ويريد جدها ان يزوجه
من رجل ، فقال : الجداولى بذلك ، الم يكن مضاراً الخ .

١٢ - يه - يب - باب حق المرأة على الزوج) سأل صفوان بن يحيى
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها
الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون
في ذلك آثماً؟ قال : ان تركها اربعة اشهر كان آثماً بعد ذلك .

١٣ - كا - باب الظهار) علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسن بن
محبوب ، عن بي والاد الحناط ، عن حمزان ، قال ابو جعفر عليه السلام :
ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب . الخ

١٤ - يه (١) المفضل بن صالح عن محمد بن علي بن شعبة عن ابي عبدالله

(١) هذه الاحاديث من رقم ١٤ الى رقم ٢١ في باب الضرار من ابواب الطلاق

ﷺ قال سألتني عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضراراً لنعتهن و أقال: الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلوا اجلها راجعها ثم يطلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله تعالى عن ذلك .

١٥- (يه) احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينهى للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذى نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوى الامساك .

١٦- (يه) على بن الحسن بن على بن فضال ، عن حسن بن على بن فضال ، قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التى من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال ان الله تعالى انما اذن فى الطلاق مرتين فقال: الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعنى فى النطق الثالثة فلدخول فيما كرهه الله سبحانه له من الطلاق الثالث حرمها عليه، فلا تحل له تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضار النساء غيره .

١٧ - باب طلاق المكره) على بن الحسن بن على بن فضال ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: لا يجوز الطلاق فى استكراه ، ولا يجوز عتق فى استكراه ، ولا يجوز يمين فى قطيعة رحم ، ولا فى شىء من معصية الله ، فمن حلف او حلف على شىء من هذا وفعله فلا شىء عليه ، قال : وانما الطلاق من غير استكراه ، ولا اضار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشىء يرد على كتاب الله

عزوجل .

١٨ - باب طلاق المريض - كا (محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن اخيه الحسن ، عن زرعة عن سماعة قال : عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه مادامت في عدتها ، و ان طلقها في اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه .

١٩ - كا باب المطلقة اين تعتد (على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي وهو محمد بن علي بن ابي شعبة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضر الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان ينقض عدتها فان الله عزوجل قد نهى عن ذلك فقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن .

٢٠ - كا (باب الرضاع في الولادات) محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن ابي الصباح الكناني .

و (يب) ، عن ابي عبد الله قال سئلته عن قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، فقال كانت المرضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فهي الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل .

٢١ كا (الخمسة (رجال العشرين) عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه و زاد :

واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك، فانه نهى ان يضار بالصبي ويضار امه و رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد فصلا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسناً والفصال هو النطام .

٢٢ - (كا - باب الوصية) على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى و لم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

٢٣ - (يب) محمد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال: ما بالي اضرت بورثتي، او سرقتم ذلك المال .

في المستدرک بسند آخر و تصدقت في آخر الحديث .

٢٤ - في الفقيه، في ميراث اهل الملل استدل بارث المسلم من الكافر بقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . فكأنه جعل كلمة في الاسلام علة لفتواه لاظر فاللجملة المنفية وام ينقل الوافي عن الفقيه .

٢٥ - وسائل باب ٨ - ابواب العتق - (كا) الخمسة (هم رجال العشرين) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضاراً كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر .

٢٦ - (يب) (الحسين بن سعيد)، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان عن (ية) حرين، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال: اذا اعتق نصيبه مضاراً وهو موسر ضمن للورثة ؛ واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد

اعتق منه حصة من اعتق ، ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان
نصفه عمل لهم يوماً وله يوم ، وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا
اعتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ، ويرجع القوم على حصصهم .

٢٧- باب آداب الجهاد- (كا) (محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن
محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز) - عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله ، عن ابيه قال قرأت في كتاب علي : ان رسول الله (ص) كتب كتاباً
بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ، ان كل غازية غزت
يعقب بعضها بعضاً بالمعروف وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة
الجار على الجار كحرمة امه وابعه ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله
الا على عدل سواء .

٢٨- (يه) علي بن سويد ، قال : قلت لابي الحسن الماضي (ع) يشهدني
هؤلاء على اخواني ، قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضاراً .
قال في الفقيه : هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي ، وان خفت
على اخيك ضاراً فلا .

وفي الكافي هو النسخة الثانية

٢٩- وسائل- باب اليمين) محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى ، عن محمد بن سهل ، عن محمد بن سنان ، عن اسحق بن عمار ،
قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان
المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج الا بعلمه قلت : ان اعلمه
لم يدعه قال ان كان عليه ضرر أو على عياله فليخرج ولا شيء عليه .

٣٠- محمد بن يعقوب الخمسة (رجال العشرين) ، عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتتقر بصاحبها فتقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

(٣١- يب) الحسين بن علي بن النعمان ، عن الكنانى ، عن ابي عبدالله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

(٣٢- يب) محمد بن يعقوب ، عن العبيدى ، عن علي بن مهزيار قال : قلت له جعلت فداك ، ان فى يدى ارضاً والمعاملون من قبلنا من الاكراد والسلاطين يعاملون على ان لكل جريب طعاماً أفيجوز ذلك قال : فقال لى فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منهم الدراهم؛ ثم آخذ الطعام؟ قال : فقال لى وما تعنى اذا كنت تأخذ الطعام قال فقلت انه ليس يمكننا فى شيءك و شيء الا هذا ؛ ثم قال لى على ان له فى يدى ارضاً ولنفسى وقال له على ان علينا فى ذلك مضرة يعنى فى شيءك و شيء نفسه اى لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لى قد وسعت لك فى ذلك فقلت له انا اول الناس اجمعين فقال قد ندمت حيث لم استأذنه لاصحابنا فقلت هذه لعلة الضرورة ؟ قال : نعم .

(٣٣- عل الشرايع والوافى) حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد ، وغيره من اصحاب يونس ، عن يونس ، عن رجال شتى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت ما العلة التى اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فى حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار قال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعها اياها ميراثها منه فالزم الميراث عاقبة .

٣٤ .. في البحار باب الصفح عن الشيعة) عن امالي الشيخ ، عن المفيد ، عن علي بن الحسين البصري ، عن احمد بن علي بن مهدي ، عن ابيه عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ : حينما اهل البيت يكفّر الذنوب ، ويضاعف الحسنات ، وان الله لتحمل عن محبيننا اهل البيت ما عليهم من مظالم العباد الا ما كان منهم فيها على اضرار وظلم لله مؤمنين ، فيقول: للسيئات كوني حسنات

٣٥ - عن نهج البلاغه) فيما كتب للاشر امير المؤمنين حين ولاء مصر في التوصية للتجار والاسعار واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات وذلك مضرة للعامة وعيب على الولاية فامنع الاحتكار.

٣٦ - فيه عن نهج) في آخر خطبة له في جواب همام ، قال : ولا يناز بالالقب ولا يضار بالجار، وعن الامالي ولا يضر بالجار.

٣٧ - في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمدا فطرو وقال عليه السلام : كلما اضر به الصوم فالافطار واجب.

٣٨ - وافى ، باب الوصية) محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال : هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتي الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء مادام حياً ان شاء وهبه ، وان شاء تصدق به ، وان شاء تركه الى ان ياتي الموت فان اوصى بشيء فليس له الا الثلث الا ان الفضل ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته . اقول : الظاهر ان الاستثناء الثاني راجع الى قوله هو ماله يصنع به ما شاء

فيدل الحديث على مرجوحية نقل جميع ماله .

٣٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن العطار احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك .

٤٠ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم وحفص البخترى وحماد بن عثمان الحديث حرفاً بحرف

٤١ - في الوسائل ، عن تفسير الطبرسي قال جاء في الحديث ان الضرار في الوصية من الكبائر .

٤٢ - عن تفسير الصافي ، عن العياشي ، عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي للموارث ان يضار المرأة فيقول لادع ولدعاً يأتيتها ويضار ولدعاً ان كان لهم عنده شيء فلا ينبغي ان يقتر عليه .

٤٣ - الصافي ، عن الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارحم من اجرامها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفضمه .

الفصل الثاني

في الرجال

اسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل عبدالله بن الحرث نوفل بن الحرث بن عبدالمطلب من اهل البصرة ثقة ، عن رجال الشيخ انه من اصحاب الباقر بل الصادق بل الكاظم عليهم السلام ولم يتكلم احد بتضعيفه .

راجع النجاشي في باب الحسين والحسن فانه ذكر اول الحسن وثانياً الحسين .
 ابراهيم بن النعيم العبدى ابو الصباح الكنانى نزل فيهم فنسب اليهم
 كان ابو عبدالله عليه السلام يسميه الميزان لثقته ذكره ابو العباس فى الرجال
 رأى ابا جعفر عليه السلام وروى عن ابي ابراهيم عليه السلام له كتاب يرويه عنه جماعة
 (نجاشي) وفي نقد الرجال قال له الصادق عليه السلام انت ميزان لا عين فيه (قر - ق)
 (جخ) وفي الميزان عين اذا لم يكن مستويماً كذا فى الصحاح .

تبصرة لم يذكره النجاشي من اصحاب الصادق عليه السلام وذكره ممن
 روى عن ابي ابراهيم عليه السلام والشيخ لم يذكره من اصحاب ابي ابراهيم عليه السلام .
 السكونى اسماعيل بن ابي زياد يعرف بالسكونى الشعيرى (النجاشي)
 وفى الفهرست ويعرف بالشعيرى ايضاً ، واسم ابي زياد مسلم - قنصرة - قد
 اشتهر انه عامى ولم يدل دليل على ذلك الا كونه قاضياً منهم ، فان كان تصدى
 القضاء من طرفهم جائزاً فلا دليل عليه اصلاً وكثرة الروايات عنه . وعدم
 ذكر النجاشي والشيخ مذهبه يؤيدانه شيعى يتقى وكيف كان قد ادعى
 الاجماع على قبول رواياته - راجع تنقيح المقال للمامقانى .

ابان بن عثمان كان من الناوسية ، وهم الذين يعتقدون ان الصادق
 عليه السلام لم يمت وهو من اصحاب الاجماع فلا يحتاج الى التوثيق وعن فخر
 المحققين قال سألت والدى عنه فقال : الاقرب عدم قبول روايته . (جامع الرواة) .
 ابو بصير والظاهر هو الليث المرادى وهو من اصحاب الاجماع
 ولا يحتاج الى زيادة الكلام فى حالاته .

احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن محمد بن على البرقى قال
 النجاشي وهو ثقة فى نفسه يروى عن الضعفاء واعتمد المرادى (نجاشي) .

اعلم ان الحديث التاسع اخذناه من الواقفي ، عن حماد بن عثمان من اصحاب الاجماع لم يطعن عليه .

احمد بن محمد بن عيسى رحمه الله شيخ القميين ووجههم وفقههم غير مدافع وكان ايضا الرئيس الذي يلقي السلطان ولقي الرضا عليه السلام وله كتب ولقي ابا جعفر الثاني عليه السلام و ابا الحسن العسكري عليه السلام (جش) .

اسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبدالله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبدالمطلب ثقة من اهل البصرة (جش) .

حدثني محمد بن مسعود قال حدثني علي بن حسن بن علي بن فضال ان اسماعيل بن الفضل الهاشمي كان من ولد نوفل بن الحرث بن عبدالمطلب كان ثقة و كان من اهل البصرة (كش - نقد الرجال) .

اسحق بن العمار واحد كما في مستدرک الوسائل مولى بني تغلب .

ابو يعقوب الصيرفي شيخ اصحابنا ثقة واخوته يونس ويوسف وقيس واسماعيل وهو في بيت كثيري الشيعة . و ابن اخيه علي بن اسمعيل ويشير بن اسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث . روى اسحق عن الصادق والكاظم عليهما السلام . ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله (نقد الرجال) .

احمد بن محمد بن عمري ابي نصر مولى السكوني ابو جعفر المعروف بالبزنطي كوفي لقي الرضا و ابا جعفر عليهما السلام و كان عظيم المنزلة عندهما (جش) هو من اصحاب الاجماع .

وبنان بن محمد بن عيسى لم نظفر له بمدح ولا ذم وهذا اخو احمد بن محمد بن عيسى المذكور قبلا وقد يقال ان محمد بن يحيى القمي روى عن بنان هذا ولم يستثنه القميون وهذا مدح له واعلم ان هذا الحديث عن ابن

المغيرة وهو من اصحاب الاجماع وهو الطريق اليه من التهذيب ولفقيه
الى عبدالله ثلاث طرق اخرى غير هذا الطريق احدها جعفر بن علي الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن جده عبدالله ثانيها ابو عن جعفر المذكور ،
عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح .

حسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن
محمد بن مسلم .

حسن بن زياد الصيقل يقال انه كثير الرواية ولم يذكر بمدح ولا ذم .
همران بن اعين اخو زرارة وان كان لم يذكر في احواله بتوثيق
او مدح الا انه لا يحتاج الى الذكر ويستفاد وثاقته من الروايات الواردة
في مدحه راجع منتهى المقال للمامقاني .

السراد الحسن بن محبوب السراد ويقال له الزراد ويكنى ابا علي
مولي بجيلة ، كوفي ثقة روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وروى عن ستين رجلا
من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام وكان جليل القدر ويعد في الاركان الاربعة
في عصره وونقل عن الكشي انه من اصحاب الاجماع ولا حاجة الى توثيقه اكثر
من ذلك راجع منهج المقال للمامقاني .

النوفلي حسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي نخعي مولا هم
كوفي ابو عبدالله كان شاعراً اديباً وسكن الري ومات بها وقال قوم من
القيمين انه غلب في آخر عمره والله اعلم . ومارويناله رواية تدل على
هذا (نجاشي) واكثر رواياته عن السكوني وقدير روى عن الحسن بن علي بن
حمزة واليعقوبي والحسين بن مختار وعده الشيخ من اصحاب الرضا عليه السلام .
حريز بن عبدالله السجستاني ابو محمد الازدي من اهل الكوفة

أكثر السفر إلى سجستان فعرف بها وكانت تجارته في السمن والزيت.
قبل روى عن أبي عبد الله عليه السلام وقال يونس لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا
حديثين وقيل روى عن أبي الحسن عليه السلام ولم يثبت (نجاشي) قال الشيخ في
الفهرست ثقة كوفي قبل بسجستان (منهج المقال) .

الحسين بن سعيد والحسن بن سعيد اخوان كلاهما شريكان في
تصنيف كتبهما وثقهما علماء الرجال ولا يسع هذا المختصر تفصيل حالهما
والاخوان منحدان فيمن يرويان عنه الا في زرعة وسماعة فان الحسين لا
يروى عنهما بلا واسطة بل بواسطة اخيه الحسن كما في هذه الرواية .

حسن بن فضال في نقد الرجال عن الشيخ في الفهرست انه من
اصحاب الرضا عليه السلام و كان خصيصاً به جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً
ورعاً ثقة في الحديث .

الحسن بن زياد العطار مولى بني ضبة كوفي ثقة روى عن أبي-
عبد الله عليه السلام .

زرعة بن محمد الحضرمي ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن
عليهما السلام وكان صاحب سماعة وأكثر عنه (نجاشي) و من العجب
توثيقه مع تكذيب الرضا عليه السلام اياه - راجع نقد الرجال .

زرارة بن اعين بن السنن الشيباني حاله ابين من الشمس في النهار
واظهر من البدور والاقمار كان اول السنة الاولى من اصحاب الاجماع
فلاستر على عظمته حتى يحتاج الى كشف القناع .

سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي مولى عبد بن رائل بن
حجر الحضرمي يكنى ابا ناشر وقيل ابا محمد كان يتجر في القز ويخرج

به الى حران ونزل من الكوفة كندة روى عن ابي عبدالله و ابي الحسن عليهما السلام ومات بالمدينة ثقة ثقة وله بالكوفة مسجد بحضرموت و مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعده الخ (نجاشي) واحتمل بعض كوفه واقفا وهو من دود. راجع منتهى المقال.

سعيد بن احمد عبدالله بن ابي خلف الاشعري القمي ابو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهها كان سمع من حديث العامة شيئا كثيراً و سافر في طلب الحديث، لقي من وجوههم الحسن عرفة ومحمد بن عبد الملك الدقيقي و ابا حاتم الرازي و عباس المرفعي و لقي مولانا ابا محمد ^{عليه السلام} (جش).

صفوان بن يحيى من اصحاب الاجماع من الستة الثالثة وفضله و ثقافته وعبادته اكثر من ان نذكرها .

صالح بن سعيد ابو سعيد القماط مولى بنى اسد (ق) ذكره ابو العباس له كتاب يروي به جماعة منهم عيسى بن هشام الناشري (جش) له كتاب روى عنه ابراهيم بن هاشم (ست) عن نقدا لرجال .

واعلم ان في نقدا لرجال صالح بن السندی عن يونس بن عبد الرحمن روى عنه ابراهيم بن هاشم عن فهرست الشيخ في هذا السند صالح سعيد بن يونس و ابراهيم فهما واحد على الظاهر .

طلحة بن زيد ابو الخزرج النهدي ويقال الخزري عامي روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام .

عقبة بن خالد في الفهرست ، له كتاب اخبرنا به جماعة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن

عبدالله ! عن محمد بن الحسين؛ عن محمد بن عبيد بن هلال عنه . وفي نقد الرجال عقبة بن خالد الاسدي كوفي (ق) له كتاب روى عنه علي بن عقبة بن خالد (جش) وقال الكشي حدثني محمد بن مسعود قال : حدثني عبدالله ابن محمد ، عن الوشاء قال : حدثني علي بن عقبة ، عن ابيه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لنا خادمة لا تعرف ما نحن عليه واذا اذنت ذنبا وادارت ان تحلف بيمين قالت لا وحق الذي اذا ذكرتموه بكيتم قال : فقال رحمكم الله من اهل البيت انتهى فهو من اصحاب الصادق عليه السلام ويظهر من الحديث تصلبه في التشيع بحيث كلما ذكر الحسين (ع) عندهم بكوا . وفي الكافي في الباب السادس من ابواب الزكوة عن العلاء عن سهل بن زياد احمد بن الحسن بن علي ، عن ابيه ، عن علي بن عقبة ، قال دخلت انا والمعلی و عثمان بن عمران علي ابي عبدالله (ع) فلما رأنا قال مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة الخ ويستفاد من الحديث كونه شديد الحب لهم عليهم السلام ويستفاد وثاقته الا ان يقال ان الحديث شهادة الرجل لنفسه .

علي بن الحسن بن رباط البجلي ابو الحسن كوفي ثقة معول عليه قال الكشي انه من اصحاب الرضا (ع) له كتاب الصلوة روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة الحضرمي (نجاشي) له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب فهرست اسقط الطريق الى ابن محبوب اختصارا .

عبد الله بن مسكان ابو محمد مولى عنزة ثقة عين روى عن ابي الحسن موسى (ع) وقيل انه روى عن ابي عبدالله وليس بثبت (نجاشي) ويعد من اصحاب الاجماع .

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني تعرض لهم علي بن

ابراهيم عن ابيه علي بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن محبوب هو السراد وقدمضى .

وقدمضى الكلام فيهم مختصراً الا ابو ولاد الحناط ووثقه جميع من ذكره في الرجال .

عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني (ق) ثقة عين لابس ولاشك ، له كتاب روى عنه حماد بن عثمان (نجاشي) .

علي بن حسن بن علي بن فضال بن عمر بن ايمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض ابو الحسن كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روى عن ضعيف وكان فطحياً ولم يرو عن ابيه شيئاً وقال كنت اقابله وسني ثمانية عشرة سنة بكتبه ولا افهم اذذاك الروايات ولا استحل ان ارويها عنه وروى عن اخويه عن ابيهما (نجاشي) وابوه حسن بن علي بن فضال كان فطحياً وعن رجال الشيخ انه ثقة ويقال لهما التيمى والتيملى لانهما من تيم الله .

علي بن سويد السائي وان كان مجهول الحال الا اننا نكتب ما كتب اليه ابو الحسن موسى عليه السلام من الحبس واستنبطت حاله منه وان اردت تفسير الحديث فراجع مرآة العقول وروضة الكافي حديث ٩٥ عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن اسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن احمد بن احمد النهدي عن محمد بن منصور ، عن علي بن سويد قال : كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتاباً اسأله

عن حاله، وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب على شهر آثم اجابني بجواب
 هذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته و
 نوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداد الجاهلون وبعظمته و
 نوره ابتغى من في السماوات ومن في الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة
 والاديان المتضادة فمصيب ومخطيء وضال ومهتد، وسميع واصم، وبصير
 واعى حيران الحمد لله الذي عرف وصف دينه محمدًا عليه السلام اما بعد فانك
 امرؤ انزلك من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه
 وما اللهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بنفضيلك اياهم وردك الامور
 اليهم كتبت تسألني عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما
 انقضى سلطان الجبابة وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا
 المذمومة الى اهلها العناة الى خالقهم رأيت ان افسرك كما سألتني منه مخافة
 ان يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله جل ذكره و
 خص بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا
 عليهم بافشاء ما استودعك واظهار ما استكنمتك ولن تفعل انشاء الله. ان اول
 ما انهى اليك انى انعى اليك نفسى في ليالى هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك
 فيما هو كائن مما قضى الله جل وعز وحتم فاستمسك بعروة الدين آل
 محمد والعروة الوثقى الوصى بعد الوصى والمسالمة لهم والرضا بما قالوا
 ولا تلمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائفون الذين
 خانوا الله ورسوله وخانوا امانتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه
 ودلوا على ولاية الامر منهم فانصرفوا عنهم فاذا قم الله لباس الجوع والخوف
 بما كانوا يصنعون وسألت عن رجلين اغتصبا رجلا هالا كان يتقنه على الفقراء

والمساكين و ابناء السبيل و في سبيل الله فلما اغتصبا ذلك حتى حملاه
اياه فوق رقبتيه الى منازلها ، فلما احرزاه توليا انفاقه ايلغان بذلك
كفراً فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله عز وجل كلامه وهزما
برسوله ﷺ وهما الكافران عليهما العنة الله والملائكة والناس اجمعين
والله ما دخل قلب احد منهما شىء من الايمان منذ خروجهما من حالتيهما
وما اژدادا الاشكا ، كانا خدعين مرتابين منافقين حتى توفيتهما ملائكة
العذاب الى الخزي في دار المقام و سألت عن حضر ذلك الرجل وهو
يغصب ماله يوضع على رقبتيه و منهم عارف و منكر فاولئك اهل الردة
الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين و سألت عن
مبلغ علمنا وهو على ثلاثة وجوه: ماض ، و غابر و حادث فاما الماضى فمفسر ،
واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف فى القلوب و نقر فى الاسماع وهو
افضل علمنا ولا نبى بعد نبينا محمد ﷺ و سألت عن امهات اولادهم ، و
عن نكاحهم ، وعن طلاقهم ، فامهات اولادهم عوامر الى يوم القيمة نكاح
بغير ولى و طلاق فى غير عدة فاما من دخل فى دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله
ويقينه شكه ، و سألتنى عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به
لانا قد احلنا ذلك لكم من كان منكم و اين كان رسالت عن الصغار فالضعيف
من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف
و سألت عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله عز وجل وعلى نفسك والوالدين
الاقربين ، فما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيماً فلا وادع الى شرائط
الله عز ذكره ثم بمعرفتنا من رجوت اجابته ولا رياء ووال آل محمد ولا
تقل لما بلغك عنا ونسب الينا: هذا باطل وان كنت تعرف خلافه لا تدري لما

قلناه وعلى اي وجه وصفناه آمن بما اخبرك ولا تنفس ما استكتمناك من خبرك
ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئاً تنفعه به لامر دنياه و آخرته ولا
تحقد عليه و ان اساء و اجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من
الناس و ان كان اقرب اليه منك و عده في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين
الغش و لا الاذى و لا الخيانة و لا الكبر و لا الخناء و لا الفحش و لا الامر به
فاذا رأيت المشوه الاعرابي في جحفل جرار فانظر فرجك و لشيعتك
المؤمنين و اذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء و انظر ما فعل الله
عزوجل بالمجرمين فقد فسرت لك جملاً مجملاً و صلى الله على محمد و
آله الاخيار .

عبد الله بكير بن اعين سنسن كان فطحياً ولكن هو من اصحاب
الاجماع فلا يحتاج اثبات التوثيق له .

عبد الكريم عمرو بن صالح النخعي مولا هم كوفي روى عن
ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام ثم وقف على ابي الحسن كان ثقة عيناً
يلقب كرام (نجاشي) ولكن وصفوه بالخبث و ذمواه كثيراً راجع نقد الرجال
عبد الله بن المغيرة ابو محمد البجلي مولى جنذب بن عبد الله بن
سفين العلقمي ثقة ثقة لا يعدل به احدهن جلالته و دينه و روى عن ابي-
الحسن موسى عليه السلام (نجاشي) هو من اصحاب الاجماع .

علي بن نعمان الاعلم النخعي ابو الحسن مولا هم كوفي روى عن
الرضا (ع) و اخوه داود بن علي اعلى منه و ابنه الحسن بن علي و ابنه احمد
رويا الحديث و كان ثقة و جهاً ثبتاً صحيحاً واضح الطريقة (نجاشي).

عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري ابو -

العباس القمي شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين و
سمع اهلها منه فاكثر (جش) .

عبدالله بن جبلة بن حيان بن الحرث الكنعاني ابو محمد عري صليب ثقة (جش) .

علي بن مهزيار الاهوازي ابو الحسن دورقي الاصل مولى كان
ابوه نصرانياً فاسلم وقد قيل ان علياً ايضاً اسلم وهو صغير ومن الله عليه
بمعرفة هذا الامر وتفهقه، وروى عن الرضا وابي جعفر عليهما السلام واخص
بابي جعفر الثاني وتوكل له وعظم محله منه وكذلك ابو الحسن الثالث
عليهما السلام وتوكل لهم في بعض النواحي وخرجت الى الشيعة فيه
توقيعات بكل خير وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيحاً اعتقاده و
صنف كتباً مشهورة (جش) .

علي بن محمد بن بendar وبندار ابنه محمد بن علي ماجيلويه لم
يرو عن امام يظهر من العلامة توثيقه راجع نقد الرجال هو جد علي
المعروف بابي القاسم ماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل اديب راي
احمد بن محمد البرقي وتادب عليه وهو ابن بنته راجع نجاشي في باب علي
وباب محمد بن علي بن ابي القاسم ومحمد بن ابي القاسم .

فضل بن عبد الملك ابو العباس البقباق مولى كوفي ثقة عين روى
عن ابي عبدالله عليه السلام له كتاب الى آخر ما في النجاشي ولم يذكر له ما يوجب
القدح الا امران احدهما اعتراضه على ابي عبدالله في تأديب حرين و
ثانيهما اخبار ابي عبدالله بكون محبيهم معهم وان ارتكبوا السرقة والزنا
حين غفلة البقباق وظاهر الحال عدم رضاء الامام باطلاع البقباق على قوله

و كلاهما قابل للحمل فالاولى النوثيق.

الحديث السابع صدره محمد بن يحيى العطار اما احمد بن محمد بعده يظهر من الوافي انه احمد بن محمد بن عيسى وهما من يحيى الخزاز وبعدهما طلحة بن زيد ابوالخزرج النهدي الشامي ويقال الخزري عامي روى عن جعفر بن محمد عليه السلام ذكره اصحاب الرجال .

محمد بن الحسين الظاهر انه ابن ابي الخطاب فانه يعد من اصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وفضله اشهر من ان يذكر . محمد بن حفص هذا الحديث مرسل ومحمد بن حفص لم يذكر بالنوثيق ولا التضعيف والعبارة المنقولة عن المشتركات انه روى عنه محمد بن الوليد الجزاري والصفار والحميري عنه يوجب الركون اليه .

محمد بن خالد له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن عبد الله و(ست) ابو عبد الله كنيته محمد بن خالد عن رجال الشيخ انه من اصحاب موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام ثقة والظاهر انه ثقة في نفسه وان كان ينسب اليه انه ضعيف في الحديث فان الضعف في الحديث لا ينافي الوثاقة كما لا يخفى وهو وابنه احمد يعرفان بالبرقي لان خالد ابا محمد سكن برق رود من اطراف قم حين فر من الكوفة مع ابيه عبد الرحمن .

علي بن حميس كزبير مولى الصادق عليه السلام والظاهر انه قتل لكونه محباً لاهل البيت قتله داود بن علي العباسي الناصبي امر شرطته بقتله وصلبه وقتل الصادق عليه السلام الشرطة ودعى علي داود .

محمد بن علي بن شعبة الحلبي ابو جعفر وجه اصحابنا وفقههم

والثقة الذي لا يطمئن عليه هو و اخوته عبيد الله وعمران وعبد الاعلى
(نجاشي) .

محمد بن مسلم بن رياح ابو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف
الاعور وجه اصحابنا بالكوفة فقيه ورع صاحب اباجعفر و ابا عبد الله عليهما
السلام و روى عنهما و كان من اوثق الناس (نجاشي).

محمد بن عبد الله هلال لم نظفر على رواية ذكر في طريقها ابن هلال
هذا الاقليلا خمسة او اربعة ولا ذكر له في النجاشي مستقلا ولم نظفر على
مدح فيه الا ان عظمة محمد بن الحسين الزيات الذي يروي عن ابن هلال
يورث حسن الظن به.

محمد بن يحيى العطار القمي شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير
الحديث (نجاشي) لم يقدح فيه احد من اهل الدراية والرجال والفقهاء.

مفضل بن صالح ضعيف كذاب راجع نقد الرجال.

محمد بن كثير الصيرفي الازدي ابو جعفر الازرق روى عن ابي
الحسن موسى والرضا عليهما السلام (نجاشي).

محمد بن الفضيل الظاهر هو الازدي بقريظة رواية حسين بن سعيد
عنه راجع جامع الرواة فان المترجم هذا رمى بالغلو بخلاف محمد بن
القاسم بن الفضيل.

محمد بن عيسى بن سعد بن عبد الله الاشعري قال في نقد الرجال
ان الشهيد الثاني (ره) في شرح الشرايع في باب الاطعمة والاشربة وثقه.

محمد بن احمد اما محمد فهو ابن يحيى العطار كما نص عليه
في حاشية مرآة العقول و كذا اصطلاح الوافي داماد احمد بعدو الظاهر

انه ابن محمد بن عيسى ولم نظفر عليه بدليل فان الاحامدة بين ابن يحيى والحسين بن سعيد كثير والحسين بن سعيد يروي عن كل من يروي عنه اخوه الحسن وكلاهما صنفان ثلاثين كتابا وكلاهما ثقة يروي عن الحسين اربعة اسمهم احمد اولهم ابن محمد بن عيسى وابن محمد بن خالد وابن محمد الدينوري وابن محمد السكن والرواة عنه غيرهم كثير راجع نقد الرجال ومنهج المقل والفقيه روى هذه الرواية عن زرعة وطريقه اليه ابو عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة وهذا يدل على ان احمد هو ابن عيسى محمد بن عيسى.

محمد بن ابي عمير اجل من ان يحتاج الى التوثيق او التعديل و يكفيه ان العلماء اطبقوا على قبول مر اسيله ويعدونها مسانيد قوية السند.

ثم الحماد والجلبي قدما بعض الكلام فيهما وهذه الخمسة في الكافي في اسناد واحد كما ذكرنا كثير والوافي يعبر عنهم بالخمسة وما يربني في بعض روايات ابراهيم عدم نقل ابنه عنه فان كثرة نقل علي عن ابيه تنافي عدم الاخذ عنه وظنى ان ما لم يروه علي عن ابيه ابراهيم كان مطعوناً فيه عند علي.

محمد بن يحيى العطار احمد بن محمد بن عيسى محمد بن اسمعيل والحسين الظاهر ان محمد بن اسمعيل هذا هو ابن بزيع المعروف المشهور وهو والحسين بن سعيد في هذا السند في طبقة واحدة والحسين من اصحاب الرضا عليه السلام وابن بزيع ايضاً من اصحابه.

محمد بن عيسى بن عبد الله شيخ القميين ووجه الاشاعرة متقدم
عند السلطان ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه وروى عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام (جش) في نقد الرجال ان الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الشرايع
في باب الاطعمة والاشربة نص بنو ثيقه .

محمد بن يحيى الخزاز كوفي روى عن اصحاب ابي عبد الله (ع) ثقة
عين (جش) .

محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ابو جعفر شيخ القميين
في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب (جش) روى عنه علي بن الحسن بن
الفضال كثيراً (مستدرک الوسائل) .

محمد بن اسمعيل بن بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابي جعفر و
ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع .
اقول: محمد بن بزيع هذا لا يحتاج الى المدح لشهرته وصلاحه .
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ابو جعفر شيخ القميين وفقههم
ووجههم ويقال انه نزيل قم ما كان اصله من هاتفة ثقة عين مسكون اليه (جش) .
محمد بن سهل في هذه الرواية وهو رواية ٢٩ الظاهر انه ابن
اليسع وروى عن محمد بن سنان وهومات في سنة ٢٢٠ فلا يكون من
اصحاب الصادق عليه السلام فانه مات ١٣٨ وابن سنان لا يعد من اصحاب
الصادق (ع) بل من اصحاب الرضا عليه السلام ومحمد بن سهل يعد من اصحاب
الرضا والجواد (ع) واما محمد بن سنان وهو من ولد زاهر الذي كان
مع عمرو بن الحمق حين قتل وزاهر قتل مع الحسين عليه السلام فالاختلاف
فيه كثير لا يسعه هذا المختصر .

محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى بنى اسد بن خزيمه ابو جعفر جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام الخ (جس) .

معلى بن محمد روى عنه حسين بن محمد بن عامر و حسين بن محمد وثقه النجاشي بخلاف معلى بن محمد فانه قال انه مضطرب بالحديث .
هرون بن حمزة الغنوي في الفهرست له كتاب رواه يزيد بن اسحق عنه قال النجاشي هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي الكوفي ثقة عين روى عن ابي عبدالله عليه السلام له كتاب يرويه جماعة اخبرنا الحسين بن عبدالله قال حدثنا احمد بن جعفر قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن القاسم عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة بكتابه .

يحيى بن عبدالله بن الحسن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام يوصف بصاحب الديلم لانه خرج في الديلم على هارون فآمنه ونقض امانه بيد ابن البخري لم يعلم حاله - راجع منتهى المقال .

يزيد بن اسحاق شعر شهد العلامة (ره) والشهيد الثاني بتوثيقه على ما نقل و كان يزيد واقفياً فدعاه الرضا صلوات الله عليه - راجع منهج - المقال للمامقاني .

يحيى ابن المبارك من اصحاب الرضا عليه السلام - جع نقداً رجال .
يونس بن عبدالرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى مولى بنى اسد ابو محمد كان في اصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ولد في ايام هشام بن عبدالملك ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصنا والمروة ولم يرو عنه وروى عن ابن الحسن والرضا عليهما السلام و كان الرضا يشير اليه

في العلم والفنيا و كان ممن بذل له في الوقف مال جزيل وامتنع من اخذه وثبت على الحق الخ (جس) .

تنبیهات

الاول - اعلم ان الضرر في هذه الاحاديث استعمل في مصاديق: **احدها** التضرر بالعرض كما في قضية سمرة وان الشكاية عنه كانت لدخوله على الرجل بلا اذن ويمكن ان يكون هنا ضررا عرضيا كما ذكر وما ليا فان دخول الاجنبي دارا بلا اذن يوجب نقص ماليتها . **الثاني** النقص المالي كما ان ما في احاديث حفر البئر والعيون وتعطيل الرحي كلها نقص مالي .

الثالث ايجاد المانع عن نقل المال الى الغير اذا كانت الحال في قوة نقل المال الى الغير كما في صورة طلاق المريض والوصية زائداً على الثلث .

الرابع صورة تضيق حق وان كان لا يوجب تضيقاً على ذي الحق كما في صورة اخذ الطريق مع كونها وسيعاً لا يوجب ضرراً على المارة . **الخامس** كل اذية وايداء وان لم يكن مالياً و عرضياً كما في حكم الجار وانه غير مضار .

السادس منع الحقوق المباحة الشرعية اللذيذة التفریحية كالمواقعة كما في تأخير الوقاع مع الزوج والزوجة زائداً عن الاربعة اشهر والظهار والطلاق والرجوع ومنع الزوجة من تملك نفسها .

الثاني

واما الضرر في العبادة كالصوم والوضوء والغسل ام يذكر في هذه

الاخبار الابنحو الاطلاق والعموم كقوله لا ضرر ولا ضرار نعم في حديث طلحة: الجار كالنفس غير مزار وهذا يدل على حرمة الاضرار بالنفس اى ضرر كان وعلى اى حال يستفاد من هذه الاحاديث مبعوضية الضرر عند الشارع ويمكن ان يقال قوله لا ضرر نفى الضرر ابتداء عن الشارع و قوله لا ضرار عدم تجويز الضرر على غيره فحديث سمرة يقول لاحق من الشارع مجعولا لصاحب النخل على نحو يجوز له الورود كيف شاء ومنى شاء بل حقه محدود بغير هذه الصورة فيدخل الدار بلا اذن ولكن مع الاعلان وبلا اعلان لا يجوز لان هذا الحق ضرر على صاحب الدار ولم يكن مجعولا من قبل الشارع وليس من آثار الملك للنخل هذا الاطلاق ليكون ضررا على صاحب النخل واما الضرار فالمراد اضرار المكلف غيره فكلا الضررين معدوم انشاء وامضاء .

الثالث

اعلم ان ابن الاثير قال ان الاضرار متعرض للنهي عن اضرار الشخص من اضر به جزاء على ضرره واستظهر ذلك من هبة باب المفاعلة قال: الضرار كضرب مصدر من باب المفاعلة فاللازم ان يكون بين اثنين فصاعداً ثم صرح بان الضرر هو ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وهذا التحقيق غير حقيق بالتصديق فان استعمال الضرار في القرآن بمعنى الاضرار اولا لا الاضرار ثانياً ففي سورة البقرة آية ٢٣٢ لا تضار والدة يولدها ولا مولود له يولده وآية ٢٨١ ولا يضار كاتب ولا شهيد .
وفي سورة الطلاق ولا تضاروهن لنضيقوا عليهن .
وفي سورة النوبة ١٥٨ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً .

وفي البقرة ٢٣١ ولا تمسكوهن ضراراً .
 فعلى هذا جملة ولا ضرار تاكيد من قبيل ذكر الخاص بعد العام
 يعنى ان الضرر مبعوض مطلقاً من الشارع والاهم منه الاضرار بالغير بل
 يمكن ان يقال ان باب المفاعلة ليس دائماً لافادة تشابه النفرين فى
 الفعل بل يجرى بمعنى التعدى الى المفعول . فى الحديث اقرب انت فانا جيك
 ام بعيد فانا ديك وفى الدعاء الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاه به . فى دعاء
 القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا وفى القرآن وناديناه من
 جانب الطور الايمن ... و كاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً . و بار كنا عليه .

الرابع

قال المحقق الخراسانى ان الدليل الحاكم حاكم على الادلة الشرعية
 ولا تحكم على الحكم العقلى فلا حرج لا يرفع الاحتياط فى مقام الامتثال
 فان مقام الامتثال بيد العقل لا الشرع انتهى وانت خبير بان اصطلاح الحكومة
 والورود وتفسيرهما وصل الينا من العلامة الانصارى فانه فسر الحكومة بان
 الحاكم مفسر للمحكوم وناظر اليه وهذا التفسير لا يصدق الاعلى الدليلين
 اللفظيين ومع قطع النظر عن هذا التفسير نجد ما يسمونه حاكماً ناظراً
 الى حكم العقل ايضاً كما فى ادلة الشكوك الغير المعنوية فان الشك فى
 الامتثال يوجب الاعادة بحكم العقل لا الشرع كما هو واضح فالشك بعد
 تجاوز المحل يوجب الرجوع عقلاً لتحصيل البرائة اليقينية و قوله
 فشكك ليس بشيء يفيد عدم وجوب الاعادة وهو حكم العقل وقول الله
 تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ظاهر فى ان الله ليس منشأ
 للعسر ، وان كان فى مقام الامتثال وكذا قوله ما جعل عليكم فى الدين

من حرج ظاهر في ان الدين ليس منشأ للحرج ومن المعلوم ان تكرار العمل لتحصيل اليقين بالامثال دين فلا حرج فيه خصوصاً مع من الزائدة في الاية فانها تفيد نفى عموم انواع الحرج انشاءً وامثالاً .

الخامس

لا يخفى ان الضرر ليس من المفاهيم الانتزاعية التي لا يكون لها مصداق مستقل كالوفاء والاطاعة والامثال والمخالفة فان العناوين المذكورة مفهومات انتزاعية لموضوعات متعددة كالبيع والوفاء به والصلح والوفاء به والذرو الوفاء به بل له مصداق حقيقي واقعي يتحدد مع مصداق عناوين اخر مثل ساير الكليات فجعل الضرر اشارة الى افراد عناوين متعلقات الاحكام على نحو المفهوم الحرفي الالى لاوجه له بل هو فعل من افعال مكلفين يتحدد مع فعل آخر وحيث ان كان الحكم الاخر غير الزامى فحكم الضرر مقدم عليه تكليفاً كان ام وضعياً وان كان الزامياً فهو مع الضرر متزاحمان يقدم اقوى مناطاً وعلى هذا توضيح معنى الحكومة وجعل دليل الضرر كما لاوجه له ، فان الحكومة تخصيص للعام وتقييد للاطلاق وكلاهما يحتاج الى ذكر بعض افراد الحكم العام والمطابق ورفع حكمه بدليل الجاهل كما لا ريب بين الوالد والولد لاطاعة الله مخلوق في معصية الخالق واذا تبين هذا المعنى فراجع الاخبار التي ذكر فيها الضرر ، قد يجمع بين الضرر وامر آخر مثل بيع رأس الحيوان وجلده فان الضرر لم يجعل البيع باطلا او جائزاً بل جمع بين الامرين بجعل الشركة الاشاعية بنسبة الثمن وفي العتق ابطال العتق عليك بالنأمل في الاخبار ليتضح لك الامر .

لو لم يجد الماء الا بازيد من ثمن المثل ، ولم يكن محتاجاً الى الثمن في الحال ولم يعتقب بخرج في الاستقبال وجب شراء الماء على المشهور بيننا على ما في التذكرة وهذا الحكم ثبت بالنص والا يجوز ان يقال بعدم الوجوب لانه ضرر مالي واما اذا احتاج الى الثمن في الحال ، او استلزم الخرج في الاستقبال فلا يجب ، واستدلوا على عدم الوجوب في الفرض بانه ضرر زائد على الضرر المالي والنص متعرض لغير الفرض بل هو متعرض للضرر المالي فقط او هو المتيقن والزائد عليه متقى لعموم لاضرر والظاهر ان الاستدلال بالخرج اولى من الضرر كما هو واضح الا ان يقال بان بين الضرر والخرج عمومياً ، طلقاً فكل خرج ضرر وليس كل ضرر خرجاً وحينئذ يتجه الاستدلال بالعام .

فرعان - ١ - لو لم يكن له ثمن ايضاً لكن يبذل له الماء بثمان نسبة لم يكن مجزئاً قيل لا يجب القبول لان الدين ضرر ومنع العلامة كونه ضرراً ، والظاهر انه ضرر وفي التذكرة : ولو كان عادماً للثمن وبذل له يبيعه في ذمته لم يلزمه شرائه لما فيه من الضرر باشتغال الذمة .

٢ - في خوف الشين باستعمال الماء يجوز التيمم ولادليل عليه الا ما ينسب الى العلماء والى اطباقيهم والى قطع الاصحاب ، ويستدل له ايضاً بما يستدل به على خوف المرض او بطؤه وحيث انهم قيدوا المرض بالشديد فاللازم تقييد الشين ايضاً بما يعد مرضاً ومن المعلوم ان خرج وضرر .

لو كان بعض اعضاءه مريراً لا يمكن الجبيرة تيمم وهذا كما سبقه خرج وضرر .
تنبيه - كل فرع استدلل فيه بالضرر فدليله حديث الرفع حيث فيه
«رفع ما اضطرروا اليه» فلامحل للتمسك بالضرر .

قال في التذكرة : لا يصح الصوم من المريض اذا زاد في مرضه او مدته وعليه ينزل اطلاق الاية وعليه لا محل للاستدلال بالضرر واما الصحيح الذي يتضرر بالصوم قال يجب عليه الصوم وقال في الشرايع ويصح من المريض ما لم يتضرر به ولم يتعرض للصحيح الذي يتضرر به .

قال في المسالك ويصح من المريض ما لم يتضرر به (الى ان قال) ولو خاف الصحيح حدوث المرض بالصوم ففي جواز افطاره كالمرضى نظر من حصول المعنى وورود النص في المريض قال في الجواهر وكيف كان فقد ظهر لك ان المدار في الافطار على خوف الضرر من غير فرق بين المريض والصحيح في ذلك لاطلاق قوله كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب ولانه المناسب لمقتضى سهولة الملة وسماحتها وارادة الله اليسر بالاس دون العسر وظهور النصوص في ان المبيح للمطر في المريض الضرر فلا يتفاوت بين الصحيح والمريض منه لكن تردد في المنتهى في الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام من ذلك وهو عموم الامر بالصوم السالم عن معارضة المرض وفيه ما لا يخفى خصوصاً بعد ما عرفت لعدم دخلية المرض والا يبيح له الافطار مع عدم الضرر وهو معلوم البطلان نصاً وفتوى بل المدار الضرر الذي لا تفاوت فيه بين الصحيح والمريض الذي من اقسامه من يخشى حدوث مرض آخر بالصوم الذي هو كالصحيح الذي يخاف المرض بالصوم هذا ولم اظفر بالصحيح الذي نقله بل هو مرسل في الفقيه وهو مع ذلك مصدره ما هو سهولة وهو اشارة الى المرض . نعم في نسخة من اضر به الصوم وعلى هذا فالصحيح مضطرب المتن ولكن يسهل الخطب ان العرف لم يفهم من الاية عليه المرض ولذا سئلوا عن حده وقويا يدعى ان المرض

من قبيل اكثر الافراد والقيد الغالب فان حدوث الضرر في الصحيح بالصوم نادر وحينئذ فالعلة هو الضرر الا ان الروايات تدل على ان المريض هو الذي يعجز عن الصوم لانه يتضرر به فلاوجه لجعل الضرر تفسيراً للاية فان الروايات ناطقة بان المريض الذي لا يقدر على الصوم .

في الحج - في التذكرة - مسألة - الراحلة شرط في الحج للمقادر على المشى والعاجز عنه وبه قال الشافعي لقوله لما سئل عن تفسير السبيل زاد وراحلة ويعتبر راحلة مثله فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة لحصول الاستطاعة و ان كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل او يجد مشقة عظيمة اعتبر مع وجود الراحلة وجود المحمل ولو كان يجده مشقة عظيمة فور كوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة الخ .

فرع - اذا وجد شق محمل و وجد شريكاً يجلس في الجانب الاخر لزمه الحج فان لم يجد الشريك ولم يتمكن الا من مؤنة الشق سقط الحج مع حاجته الى المحمل وان تمكن من الحمل بتماعه احتمل وجوب الحج لانه مستطيع وعدمه لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له .

الزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه في ذهابه وعوده من مأكول ومشروب وكسوة فان كان يملك ذلك او وجده يباع بثمن المثل في الغلا والرخص او بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شرائه وان كان تجحف بماله لم يلزمه وان تمكن على اشكال كما قلنا في شراء الماء (لوضوء).

مسألة - المريض الذي يتضرر بالر كوب او السفران كان مرضه

لا يرجى زواله وكان آيساً من برئه لزمانة او مرض لا يرجى زواله او كان معذوباً نضوا الخلقة لا يقدر على الثبوت على الرحلة الا بمشقة غير محتملة او كان شيخاً فانياً وما اشبه ذلك اذا كان واجداً لشرائط الحج من الزاد والراحلة وغيرهما لا يجب عليه الحج مباشرة - في الشرايع فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالر كوب لم يجب .

مسئلة - لو كان له عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط الحج وان قل . هذا الفرع في الجواهر بعد قوله فلو كان له طريقان والظاهر انه اختار وجوب دفع المال ان كان قليلاً غير مضر ولا يجهف وفيه ان عطف الاجحاف على الضرر يفيد ان المانع الاجحاف وهو اخص من الضرر .

الامر بالمعروف

في الشرايع من شرائطه ان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب . ولو اضطر الى الفقيه السلطان الى اقامة الحدود جاز ما لم يكن قتلاً ظلماً فانه لا تقية في الدماء ، كما لهم اي الفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت) ولو نصب الجائر قاضياً مكرهاً له جاز الدخول معه دفعاً لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص في ذلك ما لم يكن قتلاً لغير المستحق - كتاب المكاسب ولاية الجائر) ولو اكره جاز له الدخول (يعنى ولاية الجائر) دفعاً للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين).

ومما استدلوا فيه بالضرر خيار الغبن كما في المكاسب للشيخ

الانصاري (ره) ومما استدل فيه بالضرر خيار العيب وكذا استدل بالضرر فيما اذا حدث في المعيب عيب عند المشتري واراد المشتري رده الى البايع قال في الجواهر يرد مع الارش للضرر) واعلم ان الشهيد في المسالك في تبعض الصفة قال فان قيل كيف يصح البيع في البعض مع ان النراضي انما وقع على المجموع وبدونه يمنع صحة العقد قلنا العقد في نفسه صحيح لكنه غير لازم فاذا طرء على الصحة بطلان البيع في البعض بسبب عدم الاجازة بقي الباقي محكوماً بالصحة اذ لا دليل على بطلانه بعد الحكم بالصحة غاية ما في الباب جبره بالخيار مع جهله والظاهر من هذه العبار ان الخيار امر زائد دخل في العقد جبراً للتبعض ولا بد ان يكون سببه الضرر ولكن في التذكرة ان للمشتري الخيار لعدم تسليم المبيع اليه وهذا الدليل نص في عدم شمول دليل اللزوم لهذا العقد فالوجه للتمسك بالضرر في الجواهر لو كان المسلم فيه عند قوم مخصوصين وامتنعوا من بيعه فهو انقطاع ولو كان يبيعه به بضمن غال فليس انقطاعاً ووجب تحصيله ما لم يتضرر المشتري به كثيراً وان امكن نقل المسلم فيه من غير ذلك البلد اليها ووجب نقله مع عدم النضر الكثير).

في الجواهر لو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة يصح البيع وللمشتري الخيار دفعا للضرر مع جهل المشتري). في شرايط كون المبيع معلوماً - و يكفي المشاهدة عن ذكر وصفه ولو غاب وقت الابتاع الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفي البناء على الاول و لكن ثبت له الخيار ان ثبت التغير بلا خلاف معتد به اجده بل الاجماع بقسميه عليه لقاعدة الضرر وغيرها الى ان قال ولا خيار بالتغير الى الكمال

في تلك الصفات او الى اجود منها لذلك الضرر ايضاً مع احتمالها وان لم يكن ضرر من حيث المالية الا انه قد يكون يتخلف الغرض نعم يتجه الخيار مع ذلك للبايع ايضاً لقاعدة الضرر).

ومن الموارد التي استدلوا بالضرر فيها خيار الغبن وخيار الرؤية و ان كان خيار الرؤية شبيه ببعض الصفقة ويمكن ان يستدل فيه بعدم تسليم المبيع) في النسبة - ان حل الاجل فمكنا منه وجب على البايع اخذه و ان امتنع، ن اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر بل لا احد فيه خلافاً مع تعذر الحاكم لان في هلاكه ضرراً عظيماً فيكون منقياً بالنص وتعين الدين بالقبض ممن له او من يقوم مقامه ولذا كان للمديون تغييره ما لم يقبض انما هو في غير الفرض ضرورة ان التعيين كما يتوقف على قبض المالك يتوقف على تعيين المديون فاذا امتنع احدهما في محل الوجوب وجب ان يسقط اختياره حذراً من لزوم الضرر) ومن ايناع شيئاً بثمنه مؤجلاً واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكر صح نعم كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد .

قال في الجواهر للتدليس ولنوات ما هو كالمشروط والوصف و لحدث الضرار في بيع الثمار - في كل مبيع له ثمر و كان الثمر المباع فله تبقيةها الى ان اخذها وليس للمشتري ان ينهبل لمالك الثمرة ابقائها على الاصول الى بدو الصلاح مستحقة لمالكها فجاءوا مع الضرر اليسير للاصول الى ان قال ولو اتفق الضرر الكثير في التبقية على مشتري الاصول فالاقرب كما في القواعد و جامع المقاصد جواز القطع لوجوب التسليم

مفرغاً عليه ولتقى الضرر) يجوز السقي لذى الثمرة لصالحها لانه حقوقها المستحقة له باستحقاق تبقيتها وسقى الاصول كذلك لصاحبها فان امتنع احدهما اجبر المانع لعدم تسلطه على منع تصرف الاخر لصالح ماله نعم لو تضررا معاً نعمانه ولو تضررا احدهما بالفعل رجحنا مصلحة المبتاع)

لو اختلط المبيع بغيره في يد البايع قال في الشرايع والاقوى ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكاً للمبايع قال الشارح ان الشركة عيب وضرر على المشتري ونقل عن المسالك في صورة الاختلاط بالاجود بغير اختيار البايع فللمبايع ايضاً الخيار لتضرر البايع مع اختيار المشتري الشركة) لو باع جملة فنلف بعضها بآفة سماوية فان كان للمناف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد لبعض الصفقة . اقول : قد تقدم ان خيار تبعض الصفقة يثبت للمشتري لعدم تسليم المبيع كما في التذكرة و للضرر كما في الجواهر) . يجب تسليم المبيع مفرغاً الى ان قال وان كان فيه زرع قد احصد وجب ازالته وان لم يكن قد احصد وجب الصبر الى اوانه ان اختار البايع ولا اجرة عليه على الظاهر نعم للمشتري الخيار اذا لم يكن عالماً به للضرر.

لو باع شيئاً فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير وجب والا كان له الفسخ واستدل عليه الشارح بالضرر .

اذا ابتاع شيئاً بصفقة ثم علم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفرداً ولكن له ردهما معاً واخذ الارش قال الشارح وليس منع رد البعض الا لتبعض الصفقة على البايع الذي يتضرر به اذ يمكن جبره بالخيار

وكذا في مورد كون المشتري متعدد أليس لاحدهما رد نصيبه من المبيع (المراكب المحلاة باحد النقدين ان لم يعلم قدر ما فيها ولم يمكن نزاعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها واما ان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعا للضرر النزع) يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه كان للبائع قطعه قال الشارح بعد استيذان الحاكم او بدونه على القولين لانه لاحق لعرق ظالم ولتقى الضرر و الضرار .

في السلم - اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالت بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر قال الشارح لو كان بنقصير من المشتري سقط الخيار لانه ادخل الضرر على نفسه - في الرهن المقصد الثاني في ذيل قول المصنف لا يدخل في الرهن ما ينبت في الارض بعد رهنها قال الشارح لو غرس في الارض المرهونة من الشجر المرهون فهو رهن ايضاً وهل يتوقف غرسه على اذن المرتهن نعم لو اضر بالارض فلا ريب في توقفه.

كتاب الضمان لو بان اعسار الضامن كان للمضمون له الخيار قال الشارح ظاهرهم عدم الخيار بغير ذلك من وجوه الضرار وتعسر الاستيفاء) اذا خرج بعض المبيع مستحقاً رجع المشتري على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار لتبعض الصفقة .

كتاب الجحالة لو بان فقر المحال عليه حين الجحالة كان له الفسخ والعود على المحيل قد استدل الشارح بالاجماع وقاعدة الضرار وغيرها كتاب الكفالة - اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب على المكفول له تسلمه اذا كان لا ضرر عليه وان عين موضعاً فلو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل

اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه .

كتاب الصلح - يجوز اخراج الراشن والاجنحة الى الطريق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح فلو كانت مضرة وجب ازالتهما، راجع الجواهر فان فيه فروعاً استدلووا فيها بقاعدة الضرر) اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب اجابته لكن يستحب فلو اذن له جازله الرجوع قبل الوضع وبعد الوضع المستلزم لنقصه للضرر لا يجوز له الرجوع والجواز حسن) اذا خرجت اغصان شجرة او عروقها الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا ينوقف على اذن الحاكم الى ان قال وقاعدة قبح التصرف في مال الغير لا تأتي في دفع الظلم او الضرر عنه) .

كتاب النفقة - وكل ما في قسمه يضرر عليهما كالجواهر والسيف وعضائد الضيقة لا يجوز قسمتها اقول: في ذيل هذه العبارة في الجواهر فروع استدلووا فيها بالضرر .

كتاب المضاربة او كان المال لامرأة فاشتري العامل زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضرر او هو واشبهه . اقول: لا يخفى ان فوات الزوج ضرر عظيم على الزوجة وليس الضرر عدم المهر والنفقة كما في الجواهر .

كتاب المزارعة - لو انقطع الماء في اثناء المدة الخ قال الشارح لو ارادهن التمتع انقطع الماء المتدب به وجب الخيار لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولاماء لها مع علم المزارع لم يتخير لاقدامه وامامه الجهل فله الفسخ لتضرره بانتظار الاتيان بالماء .

كتاب المساقاة - اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة ان بذل بالعمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه ولا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل في عينه فينحصر دفع ضرره بذلك قال الشارح في ذيل العبارة بل ظاهرهم انه متى حصل من احد المتعاقدين بعقد لازم ما ينافي استحقاق الآخر عليه من حيث اللزوم شرع له الشارع الفسخ و كان العقد في حقه جائزاً دفعاً لضرره بذلك لقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

تتمة المساقاة - اذا دفع ارضاً الى رجل ليغرمها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة ولو دفع مالك الارض القيمة للغارس ليكون الغرس له لم يجبر الغارس ولو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية لما عرفت وقاعدة لا ضرر ولا ضرار لا تقتضي الجبر في الافراد التي فيها هدم القواعد الشرعية .

كتاب اوديعة - ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال .

كتاب العارية - او اذن له في البناء والغرس ثم امر بالازالة وجبت الاجابة قال الشارح انما الكلام في حكم الغرس والبناء والزرع بعد فسخها ضرورة رجوع الانفساخ الى تراحم الحقوق اذ المستعير ليس ظالماً في عرقه وقاعدة لا ضرر ولا ضرار جارية في المقام بالنسبة اليهما الخ .
كتاب الاجارة - ولو منع ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل . اقول : وان كان في هذه الفتوى اشكال وثبوت الخيار لادليل عليه الا عدم تسليم المبيع الا ان الشارح استدل

لعدم سقوط الخيار بعود العين الى المستأجر في اثناء المدة للاصل والضرر والظاهر في فرض انه دام المسكن ذلك) اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً الى ان قال الشارح ليس للمستأجر ارش والضرر يندفع بالخيار الذي هو المعتاد في جبر الضرر الناشئ من لزوم العقد و كذا قال اذا وجد في العين عيب لا يضر بالنفع ولكن كان فيه نقصاً على المستأجر باستيفاء المنفعة فله الخيار من دون الارش .

كتاب الوصية - في صورة الوصية بشئ معين لو كان له مال غائب اخذ له من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل الغائب لان الغائب معرض للتلأف فلودفع العين للموصى له ثم تلف المال دخل الضرر على الوارث بخلاف ما قابل الحاضر فانه لا ضرر عليه اصلاً فاذا اوصى بخدمة او منفعة دابته مدته معينة ففقته على الورثة لانها تابعة للملك قال الشارح والامر كذلك في المؤبدة وان توقف فيه الفاضل في القواعد واستدل في المؤبدة بالاضرار بالوارث وقال الشارح ولو اوصى بمنفعة نخل او دار فاحتاجا الى السقي والتعمير لم يجبر احدهما نعم لو اراده احدهما على وجه لا يضر بالآخر لم يكن له المنع الخ .

كتاب النكاح لو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيره كان للزوجة الفسخ قال الشارح في المختلف اذا ظهر ادنى ممن انتسب اليه بحيث لا يلايم شرف المرثة لما فيه من الغضاضة والضرر الخ .

اذا باع المالك الامة المزوجة كان المشتري بالخيار وخياره على الفور واستدل بالضرر وغيره . خيار الفسخ في العيوب على الفور واستدل بالضرر وغيره . لا يجبر الام على الرضاع تمسك بالضرر .

تضرر الزوجة بالجماع عذراً لا يسقط به النفقة) لها المطالبة بالنفد
بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ان الواجب العمل على طبق طلبها
لو تضررت بغيره) يجب دفع النفقة كل يوم اول اليوم ثلاثتضرر بالجوع
وغيره .

لو ادعت المطلقة انها حامل صرف النفقة اليها يوماً فيوماً تمسك
بالحرج والضرر لو لم يجب) اذا كان له على زوجته دين وكان المرءة موسرة
يجوز له المقاصة يوماً فيوماً وان كانت معسرة يجوز له المقاصة باذنها او مع
الضرر عليه) في نفقة الدابة قال الشارح ولو كان اخذ اللبن مضراً بالدابة
نفسها لقلة العلف وان لم يضر ولدها بل يسقيها اياه . نعم يكرم له ويحرم
ترك الحلف مع عدم الاضرار بها وبولدها لما فيه من تضييع المال.
في فروع المحلل في الفرع الاول والثاني قد يتمسك بالضرر والحرج
عليهما لو لم يقبل قولها .

البدوية تعند في المنزل الذي طلقت فيه فلوارتحل النازلون به
ارتحلتم معهم دفعاً لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب
الخوف بالاقامة ولورحل اهلها وبقي من فيه منعه فلا شبه جواز النقل
دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد لو طلقت في السفينة وكانت السفينة صغيرة
ولم تضرر ببقائها في السفينة مفردة بقيت فيها .

في الكفارات- المرتبة يجوز الاطعام مع الضرر بالصوم عن القواعد.
في اللعان- و اذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر
الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك استدلووا في ذلك بلزوم
الضرر على النوع .

كتاب العتق - عتق بعض العبد الذي كان له شريك ان كان يقصد
الاضرار و كان معسرا يوجب بطلان العتق. كتاب المكاتبه - لو اعنق
بعض الورثة نصيبه من المكاتب او المكاتبه لا يسرى عليه باقى العبد و
استدل بالضرر) لو كان فى مال الكتابة عيب وحدث عند المولى عيب آخر
قيل لا يمنع العيب الحادث من الرد وقيل له الرد و دفع الضرر بالارش.
لو كان العبد مشتركا لا يصح مكاتبه بعضه بدون اذن الشريك لاضرر الشريك.
لو اشترى المكاتب اباه قيل لا يصح واستدل عليه بالضرر على المولى .
كتاب الاقرار لو اقر العبد المأذون فى التجارة بدين قيل يقبل و
هو على المولى واستدل عليه بلزوم الضرر على الداين لو قيل بالصبر الى
الى بعد العتق .

كتاب الغصب ولا يضمن المكره المال قال فى الشرح اشترط بعض
خوف ضرر لا يمكن تحمله ولكن اختاره و الاطلاق ولو كان الضرر
يسيرا ولو ارسل فى ملكه ماء او اوجج نار الى ان قال ومع علمه او ظنه بان
ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ضمن قيمته استدل بعد الاجماع بنفى الضرر
والاضرار بتأخير الحق مع عدم امكان المثل قال فى الشرح يجب على
من له الحق القبول لو كان البقاء على الذمة ضررا على من عليه الحق.

فى الاطعمة - يجوز اكل الطين الارمنى و كل محرم لدفع الضرر
والسموم القاتلة حرام بل كل ما فيه ضرر للانسان حديث تحف العقول
كل ما اضطر الى اكله او شربه يجوز اكله و شربه واستدل بنفى الضرر
غيره وحديث المفضل قال فى الجواهر فى ص ٧١ كل ما فيه ضرر لا يتحمل
عادة يعد اضطرارا يجب تناول المحرمات بمقدار حفظ الرمق لوجوب

دفع الضرر) لو بذل المالك ما له يجب على المضطر القبول لو جوب حفظ النفس ولو بذله بالعوض كان على المضطر قيمته قيمياً كان ام مثلياً ولا يقنع في المثلي بالمثل لقاعدة الضرار لو دفع المثل في موضع لا قيمة له) لا يجوز للمضطر اكل بعض اعضاءه اذ فيه دفع الضرر بالضرر) لا يجوز الا فرط في التملئ من الطعام لما فيه من الاضرار.

كتاب الغصب - قال في الشرح ان المتلف لا يكون غاصباً وان ضمنه

بقاعدة الانلاف والاضرار وهو نص في سببية الاضرار للضمان) نقل عن الرياض في بعض صور منع المالك عن حفظه بقاعدة اللاضرر ولا ضرار وفي ذيل هذا الفرع حمل قاعدة الضرار على الحرمة التكليفية قال في فروع منها الخشبة المغصوبة في البناء ان لو توقف على اضرار الغاصب لا يمنع الضرر من وجوب الدفع لانه هو الذي ادخل الضرر على نفسه) .

وفي فروع ضمان المثلي واعواز المثل في بلد الضمان ووجوده في غير البلد قيل لا يجب نقله الى البلد لو احتاج الى هؤنة ، لانه ضرر على الغاصب وقيل يجب لادلة منها ان عدم رد المثل وتبديله القيمة بالقيمة ضرر على المالك ولا يدفع الضرر بالضرر وضرر المالك مقدم حكماً لانه لم يدخل الضرر على نفسه بخلاف الغاصب والمتلف) في اخذ الاطالمغصوب بادون او اوجود - قديقال في فضل الجودة يجب الرد من العين ويكون المخلوط مشتركاً وضرر الغاصب غير مانع لاقدامه وقديقال بثبوت الخيار للمالك بين اخذ العين ومثله لان الزامه باحد - هما ضرر عليه) لو زادت قيمة المغصوب بن زيادة ضفة ثم ثالث ثم عادت ليس على

الغاصب قيمة الصفة لصدق الاداء والضرر على الغاصب وان الظالم لا يظلم
وفي الفرض المذكور فروع تمسك فيها صاحب الجواهر باجراء قاعدة
الضرر للغاصب) اذا حصلت دابة في دار ولم يكن لاحدهما تفريط قال
صاحب الجواهر يقدم اعظمهما ضراراً وان تساوى يقرع بينهما و كذلك لو
ادخلت دابة رأسها في قدر الغير و كذا في صورة الخشية على حائط جازان
يسند بجذع بدون اذن صاحب الحائط .

كتاب الشفعة - لا يخفى ان الظاهر من عبارة الجواهر ان الشفعة
شرعت لدفع الضرر عن الشريك ظناً منهم ان حديث لاضرر ولا ضرار
من قول رسول الله ﷺ في قضاائه ولكن يمكن ان يقال ان قوله لاضرر
ولا ضرار نقل من الراوى كلام الامام لا نقل الامام كلام الرسول ﷺ
وحيث ان الشفعة حق تعبدى لا يتمسك فيها بالضرر .

كتاب احياء الموات - في حريم المحياة من الارضين تمسكوا كثيراً
بالضرر وورد فيه اخبار حد الحريم بالضرر وفيها اخبار حده بمسافة
معينة ويمكن حمل الاخبار الاخيرة على الغالب فلا يعارض اخبار الضرر و
بعد الرجوع الى الاخبار يحصل القطع بان الضرر في نظر الشارع مهم مؤثر
في تغيير الحقوق والاحكام حتى ان الضرر المتوجه الى الشخص من مرض
او مال يسمى اضطراراً كما مضى في كتاب الغصب و يؤثر في اباحة
المحرمات حتى ضرب المؤمن او جرحه على قول دون القتل فعلى هذا
اثارة الدخان في الدار والارياح الخبيثة والاصوات المولمة والمزعجة
ممنوع لانه ضرر على الجار والجار كالفن لا يضار واحاديث رصفه المتقين:
ولا يضار جاره وهذه المضرات لا يعد تصرفاً في الملك وان قيل ان الضرر

حاكم على تسلط المالك لان الحكم الاباحى للاقتضاء. ائى لا يعارض
النحرىم الاقتضاءى كان حسناً ومن هذا القبيل حفر البالوعة التى تضرماء
مشروباً الا ان يكون المنع موجباً للمضر على المالك وهو امر آخر
فى التصرف فى المعابر. لا يجوز اذا كان مضرأ بالعبور كما ورد به الرواية
بل كل ما هو مرفق لساكنى البلد كجمع المياه الزائدة والميدان الواسع
الذى يحتاج اليه اهل البلد وغيره لا يجوز التصرف المضر بالمقصد منه مادام
كذلك ومنه المقابر العمومية وان لم يكن وقفاً ولعل المراد فى البلاد كثيرة
لا يطالع عليه اهل بلد آخر) فى النهر المشترك بين المالك الاراضى الواقعة
فى طرفى النهر طولاً اذا احتاج النهر الى التعمير قال الشارح يجب الشركة
فى التعمير على حسب الشركة ففى اول النهر يجب على الجميع وكلما
جاوز بعض المالكين لا يجب عليه الشركة فيما جاوز ملكه قال ولو امتنع
بعض الشركاء عن الشركة فى التعمير يمكن القول باجباره لقاعدة نفى
الضرر والضرار وقاعدة حفظ المال والنهى عن ضياعة المال

كتاب اللقطة - يرجع الملتقط بما انفق على الملتقط بفتح القاف -

استدل عليه بخبر المدائنى ومحمد بن احمد وقاعدة لا ضرر ولا ضرار .
فى النقاط الحيوان للملتقط يجوز الاتفاق عليه والرجوع الى
مالكه لان وجوب النفقة مجاناً ضرر على الملتقط وعلى صاحب الحيوان
لعدم الالتقاط (ح) .

كتاب القضاء - اذا مات القاضى الاصل ينعزل فروعه الا فى فرع الامور

العامة كالاقواف واموال اليتامى للضرر .

فى الحكم على الغائب - ناقش الاردبيلي لانه ضرر على الغائب الا

في صورة علم الخصم بانه اذا لم يحضر يحكم عليه لانه يكون ادخل الضرر على نفسه ولو ذكر المدعى ان له بينة غائبة خيره الحياكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بالكفيل وقيل يطالب بالكفيل لقاعدة الضرر والضرار فانه قد يهرب والالزام بالكفيل وان كان ضرراً الا ان على الحياكم ملاحظة اقل الضررين وهو الالزام بالكفيل .

في صورة سكوت المدعى عليه - قيل لا يحبس لان الحبس ضرر على المدعى وللمشهود عليه ان يمنع من التسليم للمالك او وكيله حتى يشهد القابض له على ذلك لقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

يجوز استيجار القاسم لواحد من الشركاء اذا كان عدم القسمة ضرراً على ذلك الواحد بدون رضا الشركاء .

لو استأجروا جميعاً قسماً ولم يعينوا ما يعطيه كل واحد قيل يكون الاجرة بالحصص فان التساوى ربما يوجب ضرراً على السهم الاقل لو كان نصيبه اقل مما يوجب عليه من الاجرة .

قدم في كتاب الشركة ان الاجبار على القسمة مشروط بعدم تضرر الممتنع ، اذا كانت السهام متفاوتة تلزم القرعة باسم الشركاء لئلا يتضرر صاحب الاكثر بفرق نصيبه فان التفريق ضرر على صاحب الاكثر الا ان يرضى بالفرق .

لو كان لدارلء ووسفل فطلب احد الشر يكتن قسمة بها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل به ووجب التعديل جازوا جبر الممتنع مع فرض انتفاء الضرر - لو كان بينهما ارض وارض فطلب احدهما قسمة الارض ووجب واجبر الممتنع قال الشارح مع عدم الضرر .

لو كان بينهم قرحان متعددة وطلب واحد منهم قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع قال الشارح اذا لم يمكن التقسيم الا بهذا الوجه ولم يكن فيه ضرر اجبر الممتنع في جواز مقاصدة الدائن اي بالشارح دليل المقاصة بادلة نفى الضرر - من ادعى ولداً صغيراً في يده لحقه الا ان يضر بغيره كأن يكون معتقاً لغيره ولائه لمولاه فان بنوته تقتضى تقديمه عليه بالارث .

يجب تحمل الشهادة مع عدم خوف الضرر .

لا يجوز للشاهدين التخلف عن اداء الشهادة الا ان تكون الشهادة مضرّة بهما ضرراً معتداً به عليه او على احد من المؤمنين او المشهود عليه او له .
كتاب الحدود - المملوك اذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة واستدل عليه في الشرح بانه اقل ضرراً مطابق للاحتياط .
من سب النبي ﷺ بازاله سامة قتله بالم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان .

لا يقطع عبدالغنيمة بالسرقة منها لانه زيادة ضرار ولا يدفع الضرر بالضرر .

كتاب الحدود استدلوا على وجوب الدفع عن النفس بل عن المال بوجوب دفع الضرر عقلاً ونقلاً .

كتاب القصاص - لو قتل العبد المدير حراً ومات الذي دبره على القول ببقاء تدبيره هل يسعى في فك رقبة الاشهر انه لا يسعى ولكن الشارح قال هذا مناف لقاعدة الضرر وغيرها .

في احكام القسامة - لو كان للمقتول وليان واحدهما غائب وهناك لوث

حلف الحاضر خمسين قسامة وثبت حقه ولم يجب عليه الارتقاب واستدل
عليه في الشرح بادلته منها قاعدة الضرر.

في الاطراف - لو قطع من واحد الانملة الوسطى فان سبق صاحب
الوسطى بالمطالبة آخر حقه الى مال الاخر قال في الشرح قد يناقش في
اطلاق تأخير صاحب الوسطى الى انتهاء ذى العليا فيما لو تضرر بذلك بعد
ان كان له طريق الاستيفاء بالدية.

كتاب الديات نصب الميازيب الى الطرق النافذة جائز وعليه عمل
الناس قال الشارح اذا لم يكن مضر بالمارة .

يجب حفظ دابته الصائبة قال بلاشكال لقاعدة الضرر وغيرها .

پایان

باقی تالیفات المصنف

- ١ - منطق الحسين : مشتمل بر خطب ومکاتبات وقسمتی
از کلمات قصار آنحضرت با ترجمه و ترجمه دعای عرفه
- ٢ - افعال وما افعال : بسیاری از افعال التفضیل و افعال
التعجب از کلمات معصومین
- ٣ - رساله در رد عامه
- ٤ - حواشی بر عروة الوثقی
- ٥ - حواشی بر جواهر

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٢	٧	على ان	بان
د	١٦	والثالث في الاقوال	رائد
د	١٦	والرابع	والثالث
د	١٧	اويكذبوها	اويكذبوها والرابع في الاقوال
٤	٨	فشق	فشق في قناة جري مائها سنة ثم ان رجلا الى ذلك الجبل فشق
٥	٧	جاء	جاء الانصاري الى رسول الله فشكى اليه فأخبره فأرسل اليه رسول الله
١٨	٣	كوفه	كوزه
٣١	١٣	الاضرار	الضار
٣٣	١٥	الحكم	حكم
٣٤	١	لو	كتاب الطهارة لو
٣٦	٤	المريض	المريض هو
٣٧	٢	معدوبا	معضوبا
٤٣	٨	يعقرها	ليغرسها
٤٥	٩	العلق	العلق لم يجزله اخذه
٤٥	١٠	الحلف	الحاب